مجلس الخدمة المدنية
قرار رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢م بشأن
أسكان أعضاء الادارة العامة للتحقيقات
بوزارة الداخلية وقواعد نقلهم الي الوظائف
الواردة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠١

مجلس الخدمة المدنية:-

بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ في شأن الادارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية.

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٤-٤-١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له.

وعلى المرسوم رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٢ الصادر بتاريخ ٢-٤-٢٠٠٢ بشأن مرتبات وبدلات وعلاوات أعضاء الادارة العامة للتحقيقات.

وبناء على طلب نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية وعرض ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

قرر.

المادة الأولى

يمنح أعضاء الادارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية سكنا حكوميا أو بدل سكن وفقا للقواعد والشروط الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) لسنة ١٩٩٢ بشأن أسكان القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع وتعديلاته.

المادة الثانية

ينقل أعضاء الادارة العامة للتحقيقات الموجودين بالخدمة وقت العمل بالقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ في شأن الادارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية الي الوظائف الجديدة المعادلة لوظائفهم في المادة الثانية من هذا القانون، مع إحتفاظهم بأقدميتهم في هذه الوظائف وذلك وفقا للجدول المرافق لهذا القرار.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار إعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠١ تاريخ سريان القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ المشار اليه وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في: ٢٦ محرم ١٤٢٣هـ

الموافق: ٩ أبريل ٢٠٠٢م

- هامش ----------

ينص حكم المحكمة الدستورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ ٢٣-٩-٢٠٠٧ على عدم دستورية النص الوارد بالقواعد الخاصة بإسكان أعضاء الادارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية المطبقة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢، وذلك فيما تضمنه هذا النص من عدم جواز تخصيص سكن حكومي أو منح بدل سكن " للإناث إلا إذا كن متزوجات ".

تابع/ قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢

جـــدول

بقواعد نقل شاغلي الوظائف الخاصة بالإدارة العامة للتحقيقات

بـــوزارة الداخليـــة الى الوظائف الجديدة

الوظائـف السابقـة	الوظائـف الجديـدة
مدة بقاء ست سنوات فأكثر بعد الحصول على خمس علاوات	+ خمس علاوات
مدة بقاء خمس سنوات بعد الحصول على خمس علاوات	+ أربع علاوات
مدة بقاء أربع سنوات بعد الحصول على خمس علاوات	+ ثلاث علاوات
مدة بقاء ثلاث سنوات بعد الحصول على خمس علاوات	+ علاوتين
مدة بقاء سنتين بعد الحصول على خمس علاوات	+ علاوة
مدة بقاء سنة بعد الحصول على خمس علاوات	أول المربوط
مدعي علم / رئيس تحقيق أول	
+ خمس علاوات	+ خمس علاوات
+ أربع علاوات	+ أربع علاوات
+ ثلاث علاوات	+ ثلاث علاوات
+ علاوتين	+ علاوتين
+ علاوة	+ علاوة
أول المربوط	أول المربوط
مدعي علم / رئيس تحقيق	
+ خمس علاوات	+ خمس علاوات
+ أربع علاوات	+ أربع علاوات
+ ثلاث علاوات	+ ثلاث علاوات
+ علاوتين	+ علاوتين
+ علاوة	+ علاوة
أول المربوط	أول المربوط
محقق أول	
+ خمس علاوات	+ خمس علاوات
+ أربع علاوات	+ أربع علاوات
+ ثلاث علاوات	+ ثلاث علاوات
+ علاوتين	+ علاوتين
+ علاوة	+ علاوة
أول المربوط	أول المربوط
محقق	محقق (أ)
+ خمس علاوات	+ خمس علاوات
+ أربع علاوات	+ أربع علاوات
+ ثلاث علاوات	+ ثلاث علاوات
+ علاوتين	+ علاوتين
+ علاوة	+ علاوة
أول المربوط	أول المربوط
	رئيس تحقيق (ب)
	+ خمس علاوات
	+ أربع علاوات
	+ ثلاث علاوات
	+ علاوتين
	+ علاوة
	أول المربوط
	محقق (ب)
	+ خمس علاوات
	+ أربع علاوات
	+ ثلاث علاوات
	+ علاوتين
	+ علاوة
	أول المربوط
	محقق (جـ)
	+ خمس علاوات
	+ أربع علاوات
	+ ثلاث علاوات
	+ علاوتين
	+ علاوة
	أول المربوط